

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى

باب صفة الصلاة .

وكره تركها أي مباشرة المصلي باليدين والأنف والجبهة بلا عذر من نحو حر أو برد أو مرض خروجاً من الخلاف وأخذاً بالعزيمة ويجزئه بعض كل عضو في السجود عليه لانه لم يقيد في الحديث وإن سجد على ظهر كفيه أو أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر : يجزئه لانه قد سجد على يديه وكذا لو سجد ظهور قدميه ومن عجز عن سجود بالجبهة لم يلزمه سجود بغيرها من أعضاء السجود لانها الاصل فيه وغيرها تبع لها لحديث ابن عمر مرفوعاً [إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما] رواه أحمد و أبو داود و النسائي وليس المراد وضعهما بعد الوجه كما تقدم بل إنهما تابعان له في السجود وغيرهما أولى او مثلهما في ذلك لعدم الفارق ويومئذ عاجز عن السجود على جبهته غاية ما يمكنه وجوباً بالحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا يجزئه وضع بعض أعضاء السجود فوق بعض كوضع ركبتيه أو جبهته على يديه وسن أن يجافي رجل في سجوده عضديه عن جنبه وأن يجافي بطنه عن فخذه وهما أي وأن يجافي فخذه عن ساقيه لحديث عبد الله بن بريدة [كان النبي A إذا سجد تجنح في سجوده حتى يرى وضع إبطيه] متفق عليه مالم يؤذ جاره به فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم به و سن له أن يضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود و الترمذي وصححه وفي حديث وائل بن حجر [كان النبي A إذا سجد ضم أصابعه] رواه البيهقي وله أي المصلي أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال سجوده ليستريح لقوله A وقد شكوا اليه مشقة السجود عليهم استعينوا بالركب رواه أحمد و سن له أن يفرق ركبتيه لما في حديث أبي حميد [وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه] و سن له أن يفرق أصابع رجليه ويوجهها الى القبلة لما في البخاري أن النبي A [سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة] وفي رواية [وفتح أصابع رجليه] ويقول في سجود تسبيحه أي سبحان ربي الأعلى وتقدم ما يجزئه منه وأدنى الكمال منه وأعلاه وإن علا موضع رأسه ؟ فلم تستعمل أسافله بلا حاجة جاز ذكره في المبدع وإن خرج عن صفة السجود لم يجزئه قاله أبو الخطاب وغيره وإن سقط بجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه أجزاءه قاله في الفروع ثم يرفع من سجوده مكبرا لحديث أبي هريرة وفيه [ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه] متفق عليه ويجلس مفترشا على يسراه بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه أي يمين رجليه ويخرجها من تحته ويثني

أصابعها نحو القبلة فيجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها لقول أبي حميد [ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه] قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى ويستقبل بها القبلة ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع كجلوس التشهد ولنقل الخلف عن السلف ثم يقول : رب اغفر لي وتقدم عند ذكر تسبيح الركوع وإن قال : رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لي فلا بأس قاله في الشرح ثم يسجد سجدة أخرى كالأولى في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله A ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرا قائما فلا يجلس للاستراحة على صدور قدميه أطلق صدور على صدرين ولم يعبر به لاستئصال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة معتمدا على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل بن حجر قال [رأيت النبي A إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه] رواه النسائي و الأثرم وفي لفظ [إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه] وعن ابن عمر [نهى النبي A أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة] رواه أبو داود فان شق عليه اعتماده على ركبتيه فإنه يعتمد بالأرض [لقول علي بن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين : أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيئا كبيرا لا يستطيع] رواه الأثرم وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاته A [لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الأرض] رواه النسائي ثم يأتي بركعة مثلها أي الأولى لانه A وصف الركعة الأولى للمساء في صلاته ثم قال [افعل ذلك في صلاتك كلها] إلا في تجديد نية فيكفي استصحاب حكمها قال جمع : ولا حاجة لاستثنائه لان النية شرط لا ركن و إلا في تحريره فلا تعاد و إلا في استفتاح فلا يشرع في غير الأولى مطلقا و إلا في تعوذ فلا يعاد إن تعوذ في الركعة الأولى لحديث أبي هريرة مرفوعا [كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد] رب العالمين ولم يسكت [رواه مسلم وهو يدل على انه لم يكن يستعيز ولان الصلاة كلها جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ؟ وأما البسطة ففي كل ركعة لأنه يستفتح بها السورة فاشبه اول ركعة فان لم يتعوذ لي الأولى ولو عمدا أتى به فيما بعدها ثم يجلس بعد فراغ من ثانية مفترشا كجلوس بين سجدتين ويضع يديه على فخذه ولا يلقيهما ركبتيه يقبض من أصابع يمينه : الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويبسط أصابع يسراه مضمومة الى القبلة ليستقبل القبلة باطراف أصابعه وروي عن ابن عمر أنه كان إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه رواه الأثرم وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاته A [أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها] رواه أحمد و أبو داود وصفة التحليق : أن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فيشبه الحلقة من حديد ونحوه ثم يتشهد وجوبا سرا استحبابا لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويخففه ولا يستحب بدؤه

بالبسمة ولا يكره بل تركها أولى فيقول : التحيات جمع تحية أي العظمة روي عن ابن عباس
او الملك والبقاء وعن ابن الانباري : السلام وجمع لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة □
والصلوات قيل : الخمس وقيل : المعلوم في الشرع وقيل الرحمة وقال الأزهري : العبادات
كلها وقيل : الادعية أي هو المعبود بها والطيبات أي الأعمال الصالحة روي عن ابن عباس او
الكلام قاله ابن الانباري السلام عليك أيها النبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه ينبئ
الناس وينبأ هو بالوحي وبترك الهمز تسهيلا أو من النبوة وهو الرفعة لرفعة منزلته على
الخلق ورحمة □ وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا أي الحاضرين من إمام
ومأموم وملائكة وعلى عباد □ الصالحين الصالح : القائم بحقوق □ تعالى وحقوق عباده أو
الاكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته
لقوله A [فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح □ في السماء والأرض] قال أبو علي
الدقاق : ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية أشهد أن لا إله إلا □ أي
أخبر بأني قاطع بالوحدانية ومن خواص الهيلة : أن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي
لأن المراد بها الاخلاص فيأتي بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين وكل حروفها مهملة
دالة على التجرد من كل معبود سوى □ تعالى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لحديث ابن مسعود
قال [كنا اذا جلسنا مع النبي A في الصلاة قلنا : السلام على □ من عباده السلام على
جبريل السلام على فلان فسمعنا النبي A فقال : ان □ هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل :
التحيات الى آخره قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به] وفي لفظ [علمني
النبي A التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن] قال الترمذي : هو أصح حديث
في التشهد والعمل عليه عند أكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين : وليس في المتفق عليه
حديث غيره ورواه ايضا ابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة B هم أجمعين ويترجح بأنه اختص
بأنه A [امره بأن يعلمه الناس] رواه احمد ويشير بسبابة يده اليمنى بأن يرفعها من غير
تحريك لها سميت بذلك لأنه يشير بها للسب وسبابة لأنه يشير بها للتوحيد في تشهده ودعائه
مطلقا أي في الصلاة وغيرها عند ذلك لفظ □ تعالى لحديث عبد □ بن الزبير مرفوعا كان
يشير باصبعه ولا يحركها إذا دعا رواه أبو داود و النسائي وعن سعد بن أبي وقاص قال : [
مر علي النبي A وأنا أدعو باصبعي فقال : أحد أحد وأشار بالسبابة] رواه النسائي وظاهر
كلامهم : لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها ولو عدت سبابة اليمنى ثم ينهض قائما في صلاة
مغرب ورباعية كظهر مكبرا لأنه انتقال إلى قيام فأشبه القيام من سجود الأولى ولا يرفع يديه
لأنه لم ينقل في كثير من الروايات ولكنه صح في بعض الطرق فلهذا اختاره المجد وغيره وقال
في المبدع : إنه الأطهر ويصلى الباقي من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية كذلك
أي كالركعة الثانية إلا أنه يسر القراءة اجماعا ولا يزيد على الفاتحة لحديث أبي قتادة

وتقدم وعن علي انه كان يأمر بذلك وكتب عمر الى شريح يأمره به وروى الشالنجى باسناده عن ابن سيرين : قال لا اعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب ولا تكره الزيادة